

Distr.: General
29 July 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

العنف ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

مو جز

يتوفر هذا التقرير المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٤، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة من أجل التصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات. ويختتم التقرير بتوصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها في المستقبل.

.A/66/150 *



الرجاء إعادة استعمال الورق

240811 150811 11-43836 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - السياق
٦	ثالثا - التدابير التي أبلغت بها الدول الأعضاء
٦	ألف - الصكوك الدولية
٨	باء - جمع البيانات وإجراء البحوث
٩	جيم - التشريعات
١٠	DAL - السياسات
١١	هاء - التدابير الوقائية والتدريب وبناء القدرات
١٢	واو - الحماية والمساعدة
١٣	زاي - التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وأشكال التعاون الأخرى
١٣	رابعا - أنشطة منظومة الأمم المتحدة
١٤	ألف - تطوير القوانين والسياسات على الصعيد العالمي
١٨	باء - مبادرات كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة من أجل دعم الجهود الوطنية.
٢٢	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٣٩/٦٤ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والستين. ودعا القرار الحكومات إلى اتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعاملات المهاجرات، ومعالجة العنف ضدهن ومنعه وتوفير المساعدة لضحاياه وتعزيز جهود الوقاية منه ومعاقبة مرتكبيه وتعزيز جمع البيانات عنه وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بشأنه.
- ٢ - ويغطي هذا التقرير، الذي يقدم استجابة للنداءات الواردة في القرار ١٣٩/٦٤ بشأن اتخاذ إجراءات، فترة الستين المتقدمة من حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠١١، التي انقضت عقب تقديم التقرير السابق بشأن هذا الموضوع (A/64/152). ويستند التقرير إلى بيانات مقدمة من ٢٣ دولة من الدول الأعضاء^(١)، و ٥ كيانات من كيانات الأمم المتحدة^(٢)، ومن المنظمة الدولية للهجرة. وجرى الاستئناس أيضاً باللاحظات الخاتمية والتوصيات والتعليقات العامة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبتقارير نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٣ - ويوفر التقرير السياق الذي يمكن أن ينظر من خلاله في موضوع العاملات المهاجرات؛ ويلخص التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة من أجل تنفيذ القرار ١٣٩/٦٤؛ ويستخلص استنتاجات ويقدم توصيات بشأن اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات وحمايتها منه.

(١) تم استلام ١٦ بياناً حتى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (من الاتحاد الروسي، والأردن، وألمانيا، والبرتغال، وتركمانستان، وترنيداد وتوباغو، وسلوفاكيا، والفلبين، وقبرص، وقطر، ولبنان، ولتوانيا، ومالطا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان)، واستلمت ٧ بيانات بعد الموعด النهائي الحدد لتقديم التقرير السابق (A/64/152) (من الأرجنتين، وإندونيسيا، والإمارات العربية المتحدة، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وصربيا، واليونان).

(٢) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. واستنقيت المعلومات بشأن عمل منظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من موقعهما على الإنترنت.

ثانيا - السياق

٤ - وقدر أن عدد المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي بلغ ٢١٤ مليون شخص، في عام ٢٠١٠^(٣)، وأن نسبة ٩٣ في المائة منهم مهاجرين لأسباب اقتصادية^(٤). وتشكل المرأة نسبة ٤٩ في المائة من عدد المهاجرين الدوليين. وتوجد أعلى نسبة للمهاجرات في أوروبا (٥٢,٣ في المائة)، تليها منطقة أوقیانوسيا بنسبة ٥١,٢ في المائة، ثم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الشمالية (بنسبة ٥٠,١ في المائة. لكل منطقة منهم). ولا يزال عدد المهاجرين الذكور يفوق عدد المهاجرات في المنطقتين الرئيسيتين الآخريتين: حيث شكلوا، في آسيا، في عام ٢٠١٠، نسبة ٥٥,٤ في المائة من المهاجرين، وفي أفريقيا، حيث بلغت نسبتهم ٥٣,٢ في المائة^(٥). وتحرك أعداد كبيرة من النساء بشكل مستقل في هيئة عاملات مهاجرات مؤقتات يشتغلن بأنشطة خدمية معينة، بما في ذلك قطاعا العمل المترافق وخدمات الرعاية، وبأعمال الترفيه كذلك^(٦).

٥ - ويمكن للهجرة الدولية أن تصبح تجربة لتمكين المرأة: حيث تستطيع المرأة الابتعاد عن الأوضاع التي تكون خياراً لها محدودة فيها والذهاب إلى حيث تستطيع أن تمارس قدرها أكبر من الاستقلال الذاتي في حياؤها الخاصة، وتحقق بذلك منفعتها الشخصية، فضلاً عن منفعة أسرها ومجتمعها المحلي^(٧). ومع ذلك، يكون كثير من النساء اللاتي يهاجرن لأسباب تشمل العمل عرضة لخطر العنف القائم على نوع الجنس، والتمييز والاستغلال.

(٣) انظر تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية (A/65/203).

(٤) انظر فيليب راثا، "Leveraging the migration and remittances for development" (البنك الدولي، ١٧ أيار/مايو ٢٠١١)، متاح على الموقع الشبكي .http://www.globalmigrationgroup.org/pdf/Migration_and_Youth_Ratha.pdf

(٥) انظر القرص المدمج المعنون "الاتجاهات في أعداد المهاجرين الدوليين: تقييم عام ٢٠٠٨" قاعدة بيانات الأمم المتحدة (POB/DB/MIG/Stock/Rev.2008)، متاح على الموقع الشبكي: .http://www.un.org/esa/population/publications/migration/UN_MigStock_2008.pdf

(٦) انظر حياتي غوش، "Migration and gender empowerment: recent trends and emerging issues" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة البحث رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بالتنمية البشرية (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، متاحة على الموقع الشبكي .http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2009/papers/HDRP_2009_04.pdf

(٧) انظر الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: المرأة والهجرة الدولية، لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع IV.4 A.04)، متاحة على الموقع الشبكي .<http://www.un.org/womenwatch/daw/public/WorldSurvey2004-Women&Migration.pdf> المطالبة بحقوق الإنسان الخاصة بالهجرات والاحتفال بها من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: حالة العاملات المهاجرات، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ورقة إحاطة إعلامية من إعداد جان دكوفنا (٢٠٠٥).

٦ - وأوجزت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذه المخاطر في توصيتها العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات^(٨). وأوضحت اللجنة قابلية العاملة المهاجرة للتعرض للعنف الجسدي والجنسى من قبل رب عملها، وأبرزت عنصر المخاطرة الإضافي المتمثل في العنف المترتبى، علاوة على سوء المعاملة والاستغلال الاقتصادي، الذى تكون المرأة عرضة له بصفة خاصة في وضع المهاجرة غير النظامية. ولاحظت اللجنة أن فرص حصول العاملات المهاجرات على العدالة قد تكون محدودة، مما يجعل دون حصولها على سبل الانتصاف فيما يتعلق بالتمييز في التوظيف أو العنف. ومن جهة أخرى، قد تواجه المرأة العاملة المهاجرة عقبات في الحصول على سبل الانتصاف والخدمات حينما تكون متاحة، ويشمل ذلك عدم حصولها على المعلومات أو افتقارها إلى المهارات اللغوية، وتقييد رب العمل حرية حركتها، أو خوفها من فقدان وضعها أو إقامتها في المهاجرة. وقد تبدأ المرأة المهاجرة حياتها في بلد المقصد في حالة مديونية وتواجه مصاعب مالية وتتعرض للتبيغة بسبب ارتفاع رسوم الاستقدام. وقد تؤدي خدمات إعادة الإدماج الضعيفة، وبخاصة التي تتسم بعدم مراعاة الاعتبارات الجنسية، إلى زيادة الصعوبات التي تواجه المهاجرات بعد عودتهن إلى بلدانهن الأصلية^(٩).

٧ - وتواجه خادمات المنازل المهاجرات قضايا وشواغل ذات طبيعة خاصة بسبب العزلة واعتمادهن على عملهن. وسلطت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تعليقها العام رقم ١ بشأن خدم المنازل المهاجرين، الضوء على التغرات القانونية والعملية في مجال حماية هذه الفئة من المهاجرات^(١٠). ووجهت كلتا اللجان توصيات إلى الدول الأطراف بغرض كفالة الامتثال للالتزامات المنبثقة عن المعاهدة.

٨ - وتساهم العاملات المهاجرات متساوية فعالة في التنمية في بلدان المنشأ والمقصد معاً^(١١). ويشكل العنف والتمييز ضدهن انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويفرض تكاليف على

(٨) A/64/38، الجزء الأول، المرفق الأول.

(٩) المرجع السابق نفسه. انظر بصفة خاصة الفقرات ٩ إلى ٢٢.

(١٠) CMW/C/GC/1

(١١) انظر "Crossing Brders II: Migration and Development from a Gender Perspective" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.C.2P)؛ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة "الأبعاد الحسانية للتحويلات المالية المرسلة من المغتربين: دراسة عن العاملات الإندونيسيات المهاجرات في شرق وجوب شرق آسيا" (٢٠٠٩).

العاملات المهاجرات كأفراد، وعلى أسرهن ومجتمعهن ودولهن^(١٢)، ويؤثر بالتالي بصورة سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٩ - ويستعرض الجزءان الثالث والرابع أدناه الخطوات والتدابير التي اتخذتها الدول لتمكين العاملات المهاجرات ومنع تعرضهن للعنف وسوء المعاملة والحد من ذلك، علاوة على الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لدعم مثل هذه الجهود الوطنية.

ثالثا - التدابير التي أبلغت بها الدول الأعضاء

١٠ - سلطت الدول الأعضاء الضوء، في مساهماتها في هذا التقرير، على نطاق من التدابير المتخذة لمكافحة التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات. وتشمل هذه التدابير الجهد المبذولة في مجالات من قبيل جمع البيانات وإجراء البحوث وسن التشريعات واتخاذ التدابير المتعلقة بالسياسات والتدابير الوقائية وتوفير الحماية وتقديم المساعدة، علاوة على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والالتزام بأحكام الصكوك الدولية. وقدمت الدول أيضاً، في معرض إشارتها إلى الروابط بين التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات والاتجار بالنساء والفتيات، معلومات بشأن سياسات وبرامج مكافحة الاتجار^(١٣).

ألف - الصكوك الدولية^(١٤)

١١ - يوفر الإطار القانوني الدولي الإرشاد للدول بشأن تقديم الحماية للعاملات المهاجرات، ويشكل إطاراً للتعاون في العمل على تحقيق هذه الغاية. وقد ارتفع عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات، منذ تقديم تقرير عام ٢٠٠٩ (A/64/152). وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، كانت ١٦١ دولة قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو انضمت إليها^(١٥).

(١٢) للحصول على معلومات عن تكاليف العنف ضد المرأة بشكل عام انظر تقرير الأمين العام المعنون إجراء دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، A/61/122/Add.1 و Corr.1.

(١٣) قدمت إلى الجمعية العامة تقارير منفصلة عن الاتجار بالنساء والفتيات على أساس تقرير كل سنتين، وكان آخرها في الدورة الخامسة والستين (A/65/209)، A/63/215، A/59/185، A/57/170، A/55/322. وسيقدم التقرير المُقبل بشأن الاتجار في النساء والفتيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وفقاً لما هو مطلوب في القرار ١٩٠/٦٥.

(١٤) أخذت المعلومات الواردة في هذا الجزء من البيانات الحكومية، والموقع الشبكي الخاص بالمعاهدات المتعددة الأطراف التابع لمكتب الشؤون القانونية، والموقعين الشبكين لمنظمة العمل الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

(١٥) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٢٢٥، رقم ٣٩٥٧٤.

(بعد أن كان عددها ١٤٩ دولة في عام ٢٠٠٩)، وصدقت ١٤٤ دولة على البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو انضمت إليه^(١٦) (بعد أن كان عددها ١٣٠ دولة)، وصدقت ١٢٧ دولة على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو انضمت إليه^(١٧) (بعد أن كان عددها ١١٩ دولة). وتشمل الدول التي قدمت تقاريرها، الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وسلوفاكيا، وصربيا، والفلبين، وقبرص، ولبنان، وليتوانيا، ومالطا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليونان، من الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وتشاد، وقطر، من الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال.

١٢ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٤٤ دولة^(١٨) (بعد أن كان عددها ٤١ دولة). و الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية من بين الدول المقدمة للتقارير هي الأرجنتين، والبوسنة والهرسك، والفلبين، والمكسيك. وكثير من الدول المساهمة في إعداد هذا التقرير أطراف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية رقم ٩٧ المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (ألمانيا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وصربيا، والفلبين، وقبرص، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ والاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة (الاتحاد الروسي، والأردن، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، ولبنان، وليتوانيا، ومالطا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليونان)، والاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه (الاتحاد الروسي، والأردن، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو،

(١٦) المرجع السابق نفسه، المجلد ٢٢٣٧، رقم ٣٩٥٧٤.

(١٧) المرجع السابق نفسه، المجلد ٢٢٤١، رقم ٣٩٥٧٤.

(١٨) المرجع السابق نفسه، المجلد ٢٢٢٠، رقم ٣٩٤٨١.

وتشاد، وسلوفاكيا، وصربيا، والفلبين، وقبرص، وقطر، ولبنان، ولитوانيا، ومالطا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، واليونان).

١٣ - واعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وثيقة دولية جديدة ذات أهمية خاصة للنساء العاملات المهاجرات، وهي الاتفاقية المتعلقة بتوفير العمل اللائق لخدمة المنازل والتوصية المرفقة بها. وتقترح الاتفاقية تدابير لكافالة توفير الحماية الفعالة لخدمة المنازل ضد جميع أشكال سوء المعاملة والمضايقة والعنف، بما في ذلك توفيرها عبر وكالات الاستقدام، ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق العمل، بما في ذلك الأجور العادلة والراحة الأسبوعية والإجازات المدفوعة الأجر وظروف العمل اللائقة والحماية والأمن والرعاية الصحية، وكافالة توافر آليات تقديم الشكاوى وتفتيش العمل وفرض عقوبات على أصحاب العمل المتعسفين. وتشجع الاتفاقية الدول على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لتعزيز حماية خدمة المنازل خارج بلدانهم. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية الجديدة بعد التصديق عليها من قبل اثنين من الدول الأطراف فيها.

١٤ - ومن شأن الانضمام إلى الصكوك الإقليمية المتعلقة بالتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة أن يسهم أيضاً في منع العنف ضد العاملات المهاجرات ومعالجته. وينطبق هذا مثلاً على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بار) (الأرجنتين وترинيداد وتوباغو)، واتفاقية منع العنف ضد المرأة و العنف المترافق ومكافحته، التي اعتمدتها مؤخراً لجنة الوزراء في مجلس أوروبا (ألمانيا).

باء - جمع البيانات وإجراء البحوث

١٥ - والبيانات ذات أهمية حاسمة لوضع سياسات وبرامج سليمة للتصدي للتمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات. ومع ذلك، لم ترد سوى معلومات قليلة بشأن نطاق بيانات معينة وتوافرها. ولاحظت بعض الدول عدم وجود بيانات عن حالات العنف ضد العاملات المهاجرات وعدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن العمال المهاجرين. ووجهت البوسنة والهرسك والبرتغال الانتباه إلى البيانات المتاحة عن الاتجار بالنساء المهاجرات والعنف ضد العاملات المهاجرات. وجمع الاتحاد الروسي بيانات عن العاملات المهاجرات، بينما صنفت الأرجنتين البيانات المتعلقة بالهاجرين، مستخدمة في ذلك متغيرات معينة مثل نوع الجنس والجنسية والอายه. وجمعت إندونيسيا بيانات عن العائدين والهاجرين غير المسجلين رسمياً. وقدمت عدة دول، بما فيها تринيداد وتوباغو والمكسيك واليابان تقارير عن بياناتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة بشكل عام.

١٦ - ولأغراض تعزيز قاعدة المعارف، أدخلت بعض الدول إجراءات تتعلق بجمع البيانات أو كلفت مؤسسات بجمعها وإجراء البحوث ذات الصلة بتوظيف المهاجرين، ويشمل ذلك العاملات المهاجرات. وقامت اليونان، على سبيل المثال، بإنشاء مرصد لعملة المهاجرين بغرض توفير الاستنارة لسياسات المиграة. وأعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة عن إنشاء مركز للإحصاءات، يتوقع أيضاً أن يوفر معلومات عن المشاكل التي يواجهها خدم المنازل.

١٧ - وتواصلت الجهود الرامية إلى تعزيز البحث والتحليلات المتعلقة بمخاوف العاملات المهاجرات. ونفذت الأرجنتين مثلاً، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، مشروعين للبحث يتعلقان تحديداً بأوضاع خدم المنازل المهاجرين من باراغواي، والتحديات التي تواجهها النساء المهاجرات من بوليفيا فيما يتعلق بالنظام الصحي في الأرجنتين. وأجرت المكسيك دراسة عن خدمات الرعاية التي توفرها حالياً قنصلياتها في الولايات المتحدة الأمريكية للمهاجرات المكسيكيات من ضحايا العنف المترافق.

جيم - التشريعات

١٨ - تطبق الدول مجموعة من التدابير القانونية العامة التي يمكن استخدامها لحماية العاملات المهاجرات ضد التمييز والعنف ومعاقبة مرتكبيهما. ويمكن للقوانين الدستورية وقوانين مكافحة التمييز وقوانين العماله والتشرعيات المتعلقة بالمعاملة المتساوية وكافحة الفرقة وبالعمل والهجرة، أن توفر الحماية للعاملات المهاجرات ضد الاستغلال والتمييز والمضائقات. وحررت الإشارة إلى هذه الحماية من قبل الاتحاد الروسي، والأردن، والأرجنتين، والبرتغال، وتركمانستان، وترینیداد وتوباغو، وتشاد، وسلوفاكيا، وصربيا، وقطر، والفلبين، ولبنانيا، والمكسيك، واليابان، واليونان. وبالمثل، يمكن للأحكام الواردة في قانون العقوبات فيما يتعلق بمعالجة الاعتداء الجنسي وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والعنف المترافق والمعاقبة عليها، أن توفر أيضاً الحماية للعاملات المهاجرات، حسب ملاحظة البرتغال وقطر واليابان. وبالإضافة إلى الأطر القانونية العامة، توجد لدى بعض البلدان (الإمارات العربية المتحدة، والأرجنتين، والبرتغال، وصربيا، وقبرص والمكسيك) قوانين محددة لحماية جميع النساء وتوفير الدعم لهن، من فيهن العاملات المهاجرات، ضد جرائم مثل العنف الجنسي والعنف المترافق والرق والاتجار بالبشر. وأبلغت بعض الدول عن قوانين تهدف إلى توفير الحماية لرعايا هذه البلدان نفسها، الذين يهاجرون إلى ما وراء البحار (إندونيسيا والفلبين)، من غير أن تستهدف النساء على وجه التحديد.

١٩ - وأبلغت بعض الدول عن قوانين للهجرة وقوانين للعمل وقرارات وزارية ولوائح واتفاقيات توفر الحماية لخدم المنازل، بما في ذلك المهاجرين منهم. وعلى سبيل المثال، يوفر

قانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة الحماية لخدم المنازل ضد ظروف العمل الخطيرة، بينما يوفر القانون الأردني لهم ذات الحماية القانونية الممنوحة للعمال الآخرين. واستحدثت الأردن والإمارات العربية المتحدة ولبنان عقود عمل موحدة تحدد حقوق خدم المنازل، مثل الأجور وساعات العمل والإجازات المدفوعة الأجر والرعاية الصحية ومسؤوليات أصحاب العمل. وعززت بعض الدول أيضاً الأنظمة المتعلقة بوكالات الاستقدام وأرباب العمل، من خلال فرض عقوبات وغرامات على إساءة معاملة العمال المهاجرين (لبنان)، ومنح العمال الحق في البحث عن صاحب عمل آخر (الأردن). ومن جهة أخرى، تعالج تشريعات المملكة المتحدة المتعلقة بالهجرة، مسألة استغلال خادمات المنازل المهاجرات على وجه التحديد.

٢٠ - ويمثل تشجيع الهجرة القانونية إحدى الأولويات في اليونان، التي يشجع قانونها المتعلق بالهجرة التوظيف القانوني للأجانب وتسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين. وتؤدي مفتشيات العمل دوراً هاماً في رصد التنفيذ والامتثال من قبل أصحاب العمل.

٢١ - وبينما تمثل التشريعات ولوائح ذات الصلة عناصر أساسية في مجال منع العنف ضد العاملات المهاجرات ومعالجته، فإن المعلومات المستلمة تتضمن إشارات قليلة بشأن تطبيق الأحكام القانونية العامة القائمة، من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات. ولم تناقش أية تحديات معينة مما قد تواجهه جمومعات محددة من العاملات المهاجرات، مثل خادمات المنازل، في سعيهن للحصول على الحماية القانونية ضد التمييز والعنف.

دال - السياسات

٢٢ - وفي ضوء الأعداد المتزايدة للنساء المهاجرات، من فيهن العاملات المهاجرات، شددت بعض البلدان، مثل الأرجنتين والبرتغال ومالطا، على أهمية تطبيق سياسات تراعي الفوارق بين الجنسين وترتكز إلى حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، أدرجت بعض الدول تدابير لمعالجة العنف ضد العاملات المهاجرات في مختلف خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية. وشملت البرتغال وسلوفاكيا وصربيا وقبرص واليابان العاملات المهاجرات في نطاق سياساتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة والاتجار بها. وتناولت دول أخرى العنف ضد النساء المهاجرات، لكن دون تركيز خاص على العاملات المهاجرات. وعلى سبيل المثال، أدرجت في عدد من الخطط الوطنية في البرتغال، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعنف المترافق، تدابير بشأن العنف ضد النساء المهاجرات، من قبيل أنشطة التوعية الموجهة إلى جاليات المهاجرين، وتوفير التدريب المتخصص للسلطات والخدمات للضحايا. وتضمنت خطة عمل سلوفاكيا بشأن العنف ضد المرأة أنشطة وقاية تهدف إلى استيفاء الاحتياجات الخاصة للنساء المهاجرات.

٢٣ - وبينما أبلغ البعض عن عدم تخصيص اعتمادات محددة بوصفه عقبة في سبيل التنفيذ الفعال للخطط، لم ترد الإشارة سوى إلى عدد قليل من التحديات الأخرى، أو الآثار الإيجابية أو النتائج التي تحققت في مجال التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، من خلال تنفيذ مثل هذه السياسات والخطط.

هاء - التدابير الوقائية والتدريب وبناء القدرات

٢٤ - برغم أن الوقاية جزء لا يتجزأ من جهود التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، فإن التدابير الوقائية التي جرى التبليغ بها (سلوفاكيا، وصربيا، وقبرص ومالطا، والمكسيك، واليابان، واليونان) ترتكز بشكل فضفاض على القضاء على العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر. وتشمل تدابير الوقاية في تلك البلدان رفع درجة الوعي بصفة عامة ونشر المعلومات والتثقيف، من خلال المؤتمرات والحلقات الدراسية والمنشورات والكتيبات. وتتخذ هذه المبادرات في كثير من الأحيان مع الشركاء وبلغات متعددة. وفي البرتغال، استهدفت أنشطة التوعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبحقوق ضحايا العنف من النساء المهاجرات، الحاليات المهاجرة على وجه التحديد.

٢٥ - ويمكن أن تساعد سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق المهاجرين وإجراءات المиграة في خفض مخاطر سوء المعاملة والاستغلال. ولهذا الغرض، أنشأت المكسيك بوابة إلكترونية خاصة بالهجرات بغرض توفير المعلومات عن عمليات المиграة وحقوق المهاجرات. وفي ليتوانيا، تناول المعلومات عن إجراءات المиграة بعدة لغات. وأصدرت لبنان والأردن كتيبات تعريفية ونشرات عن الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بتوظيف خدم المنازل. وأبلغت الدول أيضاً عن رفع درجة الوعي بشأن فوائد المиграة ومخاطرها لدى رعاياها المهاجرين فيما وراء البحار، من خلال تنظيم حملات سنوية (الفلبين)، وعن تنظيم دورات تدريب قبل المغادرة (إندونيسيا).

٢٦ - وقد تصبح النساء المهاجرات، من فيهن العاملات المهاجرات، ضحايا لكره الأجانب والعنصرية، من خلال تصويرهن في وسائل الإعلام مثلاً. وقد اتخذ عدد من الدول خطوات لمواجهة هذه المخاطر من خلال توعية وسائل الإعلام (اليونان)، ورصد البرامج إذاعية والتلفزيونية التي تروج الصور النمطية السلبية العنصرية أو المتحيز ضد المرأة (الأرجنتين)، مع التركيز في هذا الصدد، على كيفية عكس صور النساء المهاجرات بشكل خاص.

٢٧ - وبالإضافة إلى رفع مستوى الوعي، نظمت بعض الدول (الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبرتغال، وسلوفاكيا، وقطر، ولبنان، والمكسيك، واليابان) برامج لتدريب المسؤولين الحكوميين وأفراد الشرطة والجهاز القضائي والعاملين في الحقل الطبي وغيرهم من

مقدمي الخدمات، من أجل كفالة مراعاة الفوارق بين الجنسين في تنفيذ السياسات وتوفير الخدمات في سياق العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر والمساواة بين الجنسين وحماية العمال المهاجرين، بجانب المسائل الأخرى ذات الصلة. ونفذت البرتغال برامج لتدريب موظفي مراكز دعم التوظيف وخصصت خطوط هاتفية لمساعدة للمهاجرين. ونظمت لبنان وقطر برامج لتدريب مفتشي العمل من أجل كفالة الامتثال لقوانين العمل. وأنشأت دولة الإمارات العربية المتحدة مركزاً لتدريب الموظفين الحكوميين في مجال العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر والمigration غير الشرعية.

٢٨ - واتخذت إندونيسيا خطوات لتعزيز قدرة المؤسسات في مجال توفير الدعم للعمال المهاجرين في الخارج، بما في ذلك توفير الحماية والمساعدة لضحايا العنف من العاملات المهاجرات. وشمل ذلك إنشاء وحدة مكرسة لهذا الغرض داخل وزارة الشؤون الخارجية.

وأو - الحماية والمساعدة

٢٩ - تحتاج النساء المهاجرات اللاتي يتعرضن للعنف إلى نطاق من الخدمات لمساعدتهن على التعافي من الصدمات الناجمة عما تعرضن له، وإلى كفالة عدم تكرار ذلك العنف. وأبلغ عدد من الدول (تشمل الاتحاد الروسي، والأردن، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وسلوفاكيا، وقبرص، وقطر، ولبنان، واليابان، واليونان) عن تدابير الحماية والمساعدة المتاحة لهذه الفئة من النساء، بما في ذلك الملاجئ والخطوط الساخنة والمساعدة القانونية والخدمات النفسانية والطبية وتوفير المعلومات عن التدريب والخدمات المهنية والإنصاف. ويتوفر هذا الدعم في كثير من الأحيان بعدة لغات ويقدم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. إلا أنه لم تقدم أية بيانات عن أعداد الضحايا أو عدد الحالات التي استفادت فيها العاملات المهاجرات اللاتي تعرضن للعنف من الخدمات المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت الدول الانتباه إلى المصاعب المستعصية التي يسببها انعدام أو نقص الخدمات المتاحة لضحايا العنف من النساء بصفة عامة.

٣٠ - ويتوالى إحراز التقدم في مجال توفير الحماية والدعم في إطار قوانين المиграة وترتيبات منح تصاريح العمل للرعايا الأجانب، والتي يمكن أن تفيد أيضاً ضحايا العنف من العاملات المهاجرات. وأبلغت البرتغال عن إتاحة الإمكانيات للنساء المهاجرات اللاتي يتعرضن للعنف المتزلي للحصول على تصاريح إقامة مستقلة عن أزواجهن. وسلطت الأرجنتين، والبرتغال، وسلوفاكيا، ولبنان، والمكسيك، واليونان، الضوء على أحکام قوانين العمل والمigration التي تتيح للرعايا الأجانب إمكانية الحصول على الرعاية الطبية والتعليم والعون الاقتصادي. وتتوفر البرتغال أيضاً الرعاية الطبية والتعليم لأبناء المهاجرين غير الشرعيين.

وذكرت سلوفاكيا، والفلبين، وقطر، ولبنان، وليتوانيا، ومالطا واليونان، أن لديها آليات للانتصاف تقوم باستلام الشكاوى المتعلقة بالتمييز والعنف ضد العمال المهاجرين، من فيهم خدم المنازل، وتحقق فيها و تعالجها. وأبلغت إندونيسيا وترينيداد وتوباغو وسلوفاكيا والفلبين واليابان، عن قيامها بمراقبة أماكن العمل وتفتيشها بغرض كفالة الامتثال لقوانين العمل.

٣١ - ووفرت إندونيسيا والفلبين خدمات إعادة الإدماج للعائدين. وتوجد في مطار إندونيسيا الدولي بوابة خاصة بتقدیم المساعدة لهم.

زاي - التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وأشكال التعاون الأخرى

٣٢ - يمثل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أداة أساسية لمعالجة العنف ضد العاملات المهاجرات. وأبلغ عدد من الدول (الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وقطر، ولبنان) عن وجود اتفاقيات ومذكرات تفاهم ثنائية بين بلدان المنشأ والمقصد، تهدف إلى تعزيز حماية العمال المهاجرين. وتغطي هذه الاتفاقيات والمذكرات نطاقاً من القضايا، بما في ذلك وضع أنظمة لوكالات الاستقدام والعمالة، وحماية المهاجرين المحتملين من الوكالات التي تعمل بصورة غير مشروعة، واستخدام عقود العمالة الرسمية، ووضع جداول أجور للعمال المهاجرين.

٣٣ - وتضمن التعاون الإقليمي مشروعًا يشمل الاتحاد الروسي، وطاجيكستان، وكازاخستان، ويهدف إلى تقديم الخدمات للمهاجرين. وحظي المشروع بتأييد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونفذ من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة الدولية للهجرة والبنك الدولي. واستضافت عدة دول مؤتمرات إقليمية ودولية بشأن المиграة ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر، أو شاركت فيها.

٣٤ - وأبلغت سلوفاكيا عن التعاون في العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيما يتعلق بحماية النساء المهاجرات من سوء المعاملة؛ وأبلغت إندونيسيا عن التعاون في العمل مع المنظمة الدولية للهجرة في تدريب المسؤولين الحكوميين على معالجة المسائل التي تؤثر على حماية المهاجرين.

رابعا - أنشطة منظمة الأمم المتحدة

٣٥ - تواصل العمليات الحكومية الدولية والمجتمعات العالمية وهيئات الخبراء التصدري لممارسات التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات. وتعمل بعض كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة على تعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات دعماً للجهود الوطنية.

ألف - تطوير القوانين والسياسات على الصعيد العالمي

١ - القرارات والتوصيات

٣٦ - تواصل تطوير القوانين والسياسات من خلال القرارات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة وهيئات الخبراء الحكومية الدولية. واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، القرار ٢٢٨/٦٥ بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة. وشددت الجمعية العامة في القرار، على أهمية منع العنف ضد المهاجرات من خلال التعرف على احتياجاتهم ومواطنن ضعفهن وتنفيذ تدابير لمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

٣٧ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان، منذ اكتمال إعداد التقرير السابق، عدة قرارات تتناول أيضاً حالة المهاجرين من النساء والأطفال والعاملات المهاجرات. وهي تشمل: القرار ١٦/١٥ بشأن حقوق الإنسان الخاصة بجميع المهاجرين (انظر الوثيقة A/65/53/Add.1، الفصل الأول)، الذي يدعو إلى تعزيز فعالية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها، ويشمل ذلك بصفة خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ولا سيما للنساء والأطفال، وتنظيم حملات إعلامية للتمكين من اتخاذ قرارات مستنيرة والحد من تعرض هذه الفئات للابتاحار، والحد من التهريب المنظم عبر الحدود الوطنية وخفض الشبكات الإجرامية؛ والقرار ٢٣/١٥ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر الوثيقة A/65/53/Add.1، الفصل الأول)، الذي يعالج مسألة القضاء على التمييز ضد النساء اللاتي في وضع ضعيف، مثل المهاجرات؛ ولقرار ١٢/١٤ المتعلق بتسريع الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (انظر الوثيقة A/65/53/Add.1، و Corr.1، الفصل الثالث ألف)، الذي يدعو إلى كفالة الاجتهاد في مجالات الوقاية والتصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتمييز والحرمان اللذان تتعدد أشكالهما أو تتفاقم على نحو قد يؤدي إلى استهداف بعض النساء والفتيات أو تعرضهن للعنف، بما في ذلك المهاجرات؛ والقرار ٢٠/١٣ المتعلق بحقوق الطفل (انظر الوثيقة A/65/53/Add.1، و Corr.1، الفصل الثاني ألف) الذي ينادي بتوفير الحماية لأطفال المهاجرين ضد العنف الجنسي وسوء المعاملة وتقديم حماية ومساعدة خاصة للضحايا؛ والقرار ٦/١٢، المتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين: حق الهجرة وحقوق الإنسان لأطفال المهاجرين (انظر الوثيقة A/65/53/Add.1، و Corr.1، الفصل الأول ألف)، الذي يدعو إلى كفالة تمنع أطفال المهاجرين بجميع حقوق الإنسان، بغض النظر عن وضعهم

القانوني، ويبحث على إدماج المنظور الجنسي في سياسات المиграة وبرامجها بغرض توفير حماية أفضل للبنات المهاجرات.

٣٨ - وعلى ذات النمط، اعتمدت لجنة وضع المرأة أيضا الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات التي تعالج أيضا وضع المرأة والمهاجرات من النساء والبنات. وتندعو الاستنتاجات المتفق عليها بشأن حصول المرأة والبنت على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن فيها، بما في ذلك ما يدعو منها إلى تعزيز مساواة المرأة في الحصول على العمالة الكاملة والعمل اللائق (انظر الوثيقة E/2011/27، الفصل الأول ألف، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١١ آذار/مارس ٢٠١١))، إلى تنفيذ السياسات التي تراعي الفوارق بين الجنسين والبرامج الخاصة بالعاملات المهاجرات، وتوفير قوات المиграة الآمنة والقانونية التي تعرف بمهاراهم وتعليمهم، وتبسير العمل المنتج واللائق والعمالة وفرص الاندماج في القوة العاملة، ويشمل ذلك الانخراط في ميادين التعليم والعلم والتكنولوجيا، واتخاذ خطوات لكفالة توفير الحماية القانونية لجميع النساء ضد العنف والاستغلال، ومن فيهن العاملات في مجال الرعاية. وحيث القرار ٤/٥٤ بشأن تمكين المرأة اقتصاديا (انظر الوثيقة E/2010/27 و Corr.1، الفصل الأول دال، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (١٣ آذار/مارس و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٢-١ آذار/مارس ٢٠١١)، بلدان المنشأ والعبور والمقصد على إدماج المنظور الجنسي في سياسات وبرامج المиграة، وتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للمهاجرات، ومعالجة التمييز وجميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة وظروف العمل التي لا تتوفر فيها السلامة، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاتجار بالنساء والفتيات. وفي القرار ٧/٥٤ بشأن وضع حد لبتر الأعضاء التناسلية للإناث (انظر الوثيقة E/2010/27 و Corr.1، الفصل الأول دال)، حيث اللجنة البلدان على اتخاذ تدابير ذات أهداف محددة بشأن النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية من أجل حماية البنات اليافعات ضد بتر أعضائهن التناسلية، ويشمل ذلك حدوث هذه الممارسة خارج الوطن.

٣٩ - وواصلت هيئات معاهدات حقوق الإنسان المنشأة بوجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات. واعتمدت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في دورتها الثالثة عشرة (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) التعليق العام رقم ١، بشأن خدم المنازل المهاجرين، الذي يعالج بصورة شاملة انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية وحقوق العمل، التي ترتكب ضدهم. ويدعو التعليق العام إلى تعزيز حقوق خدم المنازل وحمايتها في جميع المراحل، وإلى توفير العمل اللائق لهم، وتنظيم هذا العمل بشكل سليم، من خلال سن

قوانين عمل وطنية تكفل تمعنهم بنفس المستوى من الحماية الذي يتمتع به العمال الآخرون، وحصولهم على العدالة وسبل الانتصاف بصورة فعالة.

٤٠ - وفي دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، قامت لجنة مناهضة التعذيب، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، بتسلیط الضوء بصفة خاصة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف، على الأوضاع المزرية للنساء المهاجرات بصورة غير شرعية الالتي يقعن ضحية للعنف القائم على نوع الجنس، وعلى الاعتداءات الجسدية والنفسانية والجنسية المستشرية الالتي تتعرض لها خادمات المنازل المهاجرات؛ وعلى المهاجرات من ضحايا العنف المتلي الالتي يندر أن يسعن في طلب الحماية خوفاً من فقدان حقهن في الإقامة؛ وعلى عدم وجود بيانات شاملة أو مصنفة بشأن الشكاوى والتحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية وصدور الإدانات في قضایا سوء معاملة العمال المهاجرين (انظر الوثيقة A/65/44). وعليه حتى اللجنة الدول الأطراف على منع أعمال العنف وإساءة المعاملة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات، من خلال كفالة حقهن في تقديم الشكاوى وإيقاع عقوبات بأصحاب العمل المتسفين. وحيث الدول الأطراف أيضاً على النظر في مسألة سن قوانين تمكن المهاجرات من ضحايا العنف من التماس الحماية بدون مصادرة تصاريح إقامتهن، وعلى تجميع بيانات إحصائية ومعلومات مفصلة عن حالات سوء معاملة العمال المهاجرين (A/65/44).

٤١ - وأبرز المقررخون الخاصون التابعون لمجلس حقوق الإنسان جوانب ضعف العاملات المهاجرات حيال العنف وأوضحو صلته بممارسة حقوقهن الأخرى. وأشار المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين، إلى أن المهاجرين غالباً ما يتعرضون للعنف، على نحو يهدد صحتهم وسلامتهم، في ضوء قلة المعلومات المتوفرة عن المخاطر وسبل الحصول على الخدمات الصحية (انظر الوثيقة A/HRC/14/30). وتكون خادمات المنازل المهاجرات عرضة بوجه خاص لهذا العنف، بسبب استبعادهن من الحماية القانونية (المراجع السابق نفسه، الفقرتان ٢٩ و ٣٠). وشدد المقرر الخاص على الصلة بين العنف والحق في السكن الملائم، مشيراً إلى أن خادمات المنازل المهاجرات الالتي يعيشن مع مخدوميهن نادراً ما يبلغن عن سوء المعاملة، بسبب مخاطر الإبعاد وفقدان المأوى والعملة والتعرض للمزيد من العنف، مثل الاستغلال الجنسي والاتجار (المراجع السابق نفسه، الفقرة ٥٥). وأوصى المقرر الخاص بأن توفر الدول المعلومات والمشورة بدون مقابل للمهاجرين، فيما يتعلق بالقوانين والسياسات ذات الصلة، بغرض مساعدتهم على ممارسة حقوقهم (المراجع السابق نفسه، الفقرة ٧٤)، وبأن توفر لهم المساعدة الطبية الكافية والمناسبة والمخصصة (المراجع السابق نفسه، الفقرة ٨٢)، وأن توفر الإقامة للراغبين في ترك أصحاب العمل المتسفين (المراجع السابق نفسه، الفقرة ٩٠). وأوصى أيضاً

بإقامة آليات لمراقبة ظروف العمل. وأكد المقرر الخاص أهمية توفير الحماية للأطفال المهاجرين، وبخاصة البنات، نظراً إلى كبر أعدادهم وضعفهم الشديد حيال العنف الجنسي وانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس (A/HRC/17/33، الفقرة ٣٢)؛ وأكَّد ذلك أيضاً في تقريريه عن المهمتين اللتين قام بهما إلى اليابان (A/HRC/17/33/Add.3)، رومانيا (A/HRC/14/30/Add.2) والمملكة المتحدة (A/HRC/14/30/Add.3).

٤٢ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها عن مهمتها التي قامت بها إلى زامبيا، إلى أن العاملات المهاجرات كثيراً ما يتعرضن للاعتداء الجنسي، لكن نادراً ما يلتجأن إلى القائمين على إنفاذ القانون والعاملين في مجال الصحة من أجل الحصول على المساعدة، بسبب وضعهن غير النظامي (انظر الوثيقة A/HRC/17/26/Add.4، الفقرة ٢٨).

٤٣ - وأوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، بأن تقدم المساعدة المتخصصة للأشخاص المتاجر بهم بغض النظر عن وضعهم القانوني، وبألا يرتكن منح مركز الإقامة والحصول على الخدمات بمشاركة كتمهم في الإجراءات الجنائية (A/HRC/14/32).

٢ - المجتمعات الحكومية الدولية

٤٤ - يمثل المنتدى العالمي للهجرة والتنمية عملية تقودها الدول، جرى إنشاؤها في أعقاب حوار الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، في عام ٢٠٠٦. وعقد المنتدى اجتماعين خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، في اليونان، في عام ٢٠٠٩، وفي المكسيك، في عام ٢٠١٠. وأبرز هذان الاجتماعان أهمية حماية حقوق الإنسان الخاصة بالعاملات المهاجرات وكفالة مراعاة سياسات المиграة والسياسات الإنمائية المراعية للفوارق بين الجنسين. وركزت التوصيات الرئيسية التي اعتمدت في هذين الاجتماعين على جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس ووضع مبادئ توجيهية تراعي الفوارق بين الجنسين للبرامج والسياسات والميزانيات، وتحديد أهداف ومؤشرات مناسبة لها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اشتركت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع حكومة المكسيك (التي تولت رئاسة المنتدى العالمي في عام ٢٠١٠)، في تنظيم العملية الاستشارية الرابعة الرفيعة المستوى المتعلقة بتعزيز حقوق العاملات المهاجرات وحمايتها، التي انعقدت قبل المنتدى، والتي أسهمت في نتائج المائدة المستديرة للمنتدى، المعنية بالشؤون الجنسانية والهجرة والأسرة والتنمية. وشاركت هيئة المتحدة للمرأة مع المنظمة الدولية للهجرة، في كتابة مرفق ورقة المعلومات الأساسية الرسمية لحكومة البرتغال، المعونة "كشف الروابط بين الشؤون الجنسانية والأسرة

والهجرة والتنمية: اقتصاد الرعاية العالمي وسلامته”. وفي هذه المائدة المستديرة أيضاً اشتركت الهيئة مع حكومة البرتغال في تقديم ورقة عن حقوق العمل الخاصة بالعاملات المهاجرات، وقدّمت دعماً فعالاً لمشاركة المجتمع المدني. وقد حددت دولة رئاسة المنتدى العالمي في عام ٢٠١١ (سويسرا)، موضوع ”العاملون في مجال الرعاية العالمية هم نقطة الالقاء بين الهجرة والتنمية“ بصفة موضوع فرعي لهذا العام، في إطار موضوع ”تنقل الأيدي العاملة“. وطلبت دولة الرئاسة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة كذلك، توفير المساعدة التقنية والتنظيمية من أجل دعم ثلاثة اجتماعات إقليمية بشأن هذا الموضوع، يجري تنظيمها في شراكة مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية، مع التركيز على توسيع نطاق الممارسات الجيدة. وأدرج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعنى بأقل البلدان نمواً، الذي انعقد في إسطنبول، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، موضوعي استثمار تحويلات المهاجرين في الشتات من أجل التنمية وحماية العمال المهاجرين، ضمن الأولويات الرئيسية في برنامج عمله الخاص بالبلدان الأقل نمواً للعقد ٢٠٢٠-٢٠١١^(١٩).

باء - مبادرات كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة من أجل دعم الجهود الوطنية

١ - البحوث وجمع البيانات

٤٥ - تؤيد كيانات الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة، زيادة توافر البيانات المتعلقة بالمرأة المهاجرة وبالعنف الموجه ضدها. وقد صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم للمؤسسات الوطنية في البوسنة والهرسك من أجل جمع بيانات عن الهجرة مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، وبيانات عن العنف القائم على نوع الجنس. وبينما توفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم للسلطات الوطنية في الهند بغرض إنتاج بيانات عن العنف ضد العاملات المهاجرات، سيقوم صندوق السكان بدعم البحوث المتعلقة بالعنف ضد النساء المهاجرات والأطفال في نفس البلد.

٤٦ - وقدّمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لوزارة شؤون ما وراء البحار في الهند، من أجل إصدار تكليف بإجراء دراسة بحثية عن تحليل اتجاهات وأنماط أنشطة العاملات المهاجرات من جنوب آسيا في منطقة الخليج والدول العربية، بغرض توفير الاستنارة لصياغة سياسات تراعي الفوارق بين الجنسين وتقوم على الحقوق، بما في ذلك تنظيم برنامج توجيهي لزيادةوعيهم وبناء قدراتهم قبل المغادرة. وشجعت اليونسكو البحوث المتعلقة بحالة حقوق

الإنسان للعاملات المهاجرات ونشرت مقالات بشأن منع الاتجار وتوفير الحماية لضحاياه. وأجرت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي دراسات حالة إفرادية عن السكان المهاجرين على طول حدود ١٠ بلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من أجل توفير الاستنارة لصياغة سياسات قائمة على الحقوق وهدف إلى توفير الحماية ضد العنف للمهاجرين، وبخاصة النساء والشباب. وأجرت المنظمة الدولية للهجرة بحثاً بشأن هجرة العمل الدولية للمرأة والاتجار بالبشر والعنف القائم على نوع الجنس.

٤٧ - وسلط منشور منظمة العمل الدولية بشأن هجرة العمل الدولي لعام ٢٠١٠، الضوء على مسائل مختلفة من بينها جوانب ضعف خدمات المنازل المهاجرات والنساء ذوات الأوضاع المهمشة وصغار العمال المهاجرين المؤقتين. وأشار تقرير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بشأن تورط الجماعات الإجرامية المنظمة في تهريب المهاجرين من غرب أفريقيا إلى منطقة الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١١، إلى الطبيعة المتداخلة أحياناً للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وإلى أن الغالبية العظمى من ضحايا الاتجار الباديء للعيان من النساء.

٢ - توفير الدعم لتطوير التشريعات والسياسات

٤٨ - تعافت كيانات منظومة الأمم المتحدة مع السلطات الوطنية في تطوير وسائل لدعم عمليات تحسين القوانين والسياسات التي تتصدى للعنف ضد العاملات المهاجرات وتعزز حقوق الإنسان الخاصة بهن. ونظم برنامج الأمم المتحدة للمرأة واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اجتماع فريق خبراء، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في ترينيداد وتوباغو، أسفراً عن وضع إطار نموذجي لخطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وحدد ضمن ذلك الإطار توصيات مصحوبة بتعليقات توضيحية وأمثلة للممارسات الجيدة، بغرض مساعدة الدول في تنفيذ أو تطوير أو تحديث الخطط ذات الصلة^(٢٠). ويشدد الإطار على وجوب أن تعرف خطط العمل للوطنية بأن طبيعة تجربة المرأة مع العنف تتحدد من خلال متغيرات كثيرة تشمل وضع المهاجرين أو اللاجئين، وعلى وجوب أن تعالج الاستراتيجيات والإجراءات الشواغل المحددة التي تواجهها الفئات المختلفة من النساء، وأن تهدف إلى تحقيق المساواة في النواتج بين جميع النساء.

٤٩ - وبذلك المنظمة الدولية للهجرة جهوداً ترمي إلى تعزيز الحوار والتعاون بين الدول من أجل حماية العاملات المهاجرات. ونفذت بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

(٢٠) انظر الموقع الشبكي <http://www.unwomen.org/publications/handbook-for-national-action-plans-on-violence-against-women>.

مشروعًا يهدف إلى تحسين مراعاة الفوارق بين الجنسين في سياسات الدول الأعضاء في المنظمة المستقبلية بشأن هجرة اليد العاملة. ولأغراض تحقيق هذه الغاية، يسرت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة العمل الدولية تنظيم حلقات عمل تدريبية في السويد وكازاخستان والنمسا. وأيدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إدماج المنظور الجنسي في سياسات الهجرة وأنشطة إدارتها في فييت نام ونيبال. وفي نيبال، قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم للشركاء الوطنيين من أجل إعداد مشروع سياسة جديدة للهجرة. وتتوفر الهيئة الدعم أيضًا في مجال إدراج شواغل العاملات المهاجرات في عملية تطوير الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية الخامسة السنوات لوزارة العمل وإدارة النقل، وتطوير استراتيجية لاستكشاف فرص العمل اللائق البديلة خارج نطاق العمل المترتب. وفي فييت نام، وفرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لإدارة شؤون العمل فيما وراء البحار كي تدمج في إدارة شؤون الهجرة منظوراً موجهاً للتنمية يراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك مبادرات تشمل في جملة أمور توفير التدريب والخدمات قبل المغادرة، وتعزيز خدمات الخط الهافي الساخن والمأوى، وتبسيير الأدخار وتحويلات المغتربين من خلال توفير خدمات مصرافية رسمية.

٣ - النوعية وبناء القدرات وتدابير وقائية أخرى

٥٠ - ووفرت كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة الدعم للجهود في مجال الدعوة والتوعية وبناء القدرات من أجل تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالعاملات المهاجرات. وعلى سبيل المثال، قامت المنظمة الدولية للهجرة بتوعية حاليات المهاجرين في زمبابوي بشأن العنف القائم على نوع الجنس ومارسات العمل التعسفية، ونظمت حملات لتشجع المиграة الآمنة والمنتظمة. ونفذ صندوق السكان مشروعًا لمنع انتهاكات الحقوق الإيجابية والعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء المهاجرات على امتداد حدود عشرة بلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ووفرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لأنشطة التوعية بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وقامت بتوعية الصحفيين في تايلاند بشأن التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات في جميع مراحل الهجرة؛ وقدمت الدعم في مجال نشر المعلومات عن المиграة الآمنة للمهاجرات المحتملات من خلال الخدمات الإذاعية المجتمعية في إندونيسيا؛ وأصدرت توصيات بشأن اتخاذ تدابير في حالة وجود تهديد بالعنف.

٥١ - ووفرت كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة التدريب لأصحاب المصلحة المختلفين في مجال حماية حقوق الإنسان الخاصة بالعاملات المهاجرات أو قدمت

الدعم مثل هذا التدريب. وفي عام ٢٠١٠، أطلقت لجان الأمم المتحدة الإقليمية الخمس وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة مشروعًا يهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية من أجل التعامل مع الهجرة الدولية، وإلى تعظيم فوائد التنمية والحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة بصفة خاصة. وبحري معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في عدد من دراسات الحال الإفرادية الوطنية التي في طور الإعداد حاليا. وفي آسيا، أقامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة شراكات مع وزارات حكومية ومنظمات غير حكومية وبعض هيئات الأمم المتحد، في عدة بلدان تشمل إندونيسيا وبنغلاديش وفيبيت نام وكمبوديا، بغرض تعزيز القدرات والتوعية. وفي كمبوديا، ساهمت الهيئة في إنتاج كتيبات لتدريب المهاجرات قبل المغادرة، في مجالات تشمل العنف القائم على الجنس وحصول العاملات المهاجرات على العدالة. ونظمت المنظمة الدولية للهجرة برامج لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي الهجرة والحدود، والمدعين العامين، ومقدمي الخدمات، والمنظمات غير الحكومية في كثير من البلدان، على حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرations من ضحايا الاعتداء والاتجار. وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت منظمة العمل الدولية دليلاً لخدمات المنازل في تايلاند، وهو متاح بعدة لغات. ويهدف هذا الدليل إلى تعزيز حقوق ومسؤوليات خدمة المنازل، ويوضح الفوائد والمخاطر المرتبطة بالعمل المترافق، ويقدم المشورة للخادم فيما يتعلق بكيفية التفاعل مع مخدمه بصورة تؤدي إلى رضاء الطرفين عن بيئة العمل ونظام الأجر والاستحقاقات.

٤ - توفير الحماية والدعم لضحايا العنف

٥٢ - أيدت الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة الجهد الوطني الرامي إلى تعزيز الحماية وتحسين الخدمات لضحايا العنف من المهاجرات، والتي تستهدف في بعض الحالات العاملات المهاجرات على وجه التحديد. وعلى سبيل المثال، قامت المنظمة الدولية للهجرة، بالتعاون مع العديد من أصحاب المصلحة في بلدان كثيرة، بتوفير السكن وتقديم المشورة والخدمات القانونية والطبية وتنمية المهارات. وساعدت المنظمة في إقامة مشاريع تتعلق بالإعادة إلى الوطن، وإعادة إدماج النساء العائدات من ضحايا الاعتداءات والاتجار. ووفرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم للمنظمات المجتمعية في إندونيسيا، في مجال توثيق حالات انتهاكات حقوق الإنسان والعنف ضد العاملات المهاجرات، من أجل زيادة فرص حصولهن على المساعدة القانونية.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ - اتخذت إجراءات وطنية وإقليمية ودولية للتصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وازداد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة. اعتمدت اتفاقية توفير العمل اللائق خدم المنازل، التي تشكل إضافة هامة إلى الإطار الدولي لحقوق الإنسان فيما يتصل بتوفير الحماية للعاملات المهاجرات.

٤ - وواصلت الدول، بدعم من كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة في بعض الأحيان، العمل على تعزيز الأطر القانونية والسياسات وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية التي تساهم في منع العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات. ومن الأشياء الواحدة بوجه خاص، توسيع نطاق قوانين العمل لتشمل خدم المنازل وإدخال ترتيبات تعاقدية موحدة لهم، وتنظيم ومراقبة وكالات الاستقدام لمنع الممارسات التعسفية وغير القانونية، ونشر المعلومات للمهاجرات المختملات من أجل تشجيع الهجرة القانونية، وتدريب المسؤولين، ورفع درجة الوعي العام من أجل مكافحة العنف والعنصرية وكراهية الأجانب ضد العاملات المهاجرات، وتوفير الخدمات للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف. وتمثل الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالأطراف والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أساساً قوياً لمعالجة التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات.

٥٥ - وفي الوقت نفسه، تستمر التغيرات الرئيسية في تنفيذ الأطر العالمية للقوانين والسياسات المعيارية ذات الصلة بحماية العاملات المهاجرات ضد العنف والتمييز وانتهاك حقوقهن. وبرغم أن هذه الفئة من النساء قد تستفيد من الأطر العامة القائمة للقوانين والسياسات التي تحكم الهجرة والمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة و العمل، يوجد نقص في التدابير التي تهدف إلى معالجة التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد. ولا تزال قاعدة المعرف غير كافية والفجوات قائمة في مجال جمع البيانات ونشرها، وفي مجالات البحث والتحليلات اللازمية لتوفير الاستنارة للسياسات وبرامج التدخلات. وعلى ذات المنوال، يقل معدل التبليغ عن آثار التدابير التي تتحذذ والتنتائج التي تتحقق فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات، في الأماكن التي توجد فيها قوانين وسياسات وتدابير أخرى معمول بها. ولا تزال العاملات المهاجرات غير الشرعيات عرضة للعنف والاستغلال والتمييز بصفة خاصة.

٥٦ - وبالاستناد إلى هذه المعلومات الأساسية، يتبعن أن تواصل الدول التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها، مع التركيز بشكل خاص على التصديق المبكر على اتفاقية توفير العمل اللائق خدم المنازل، والتوصية ذات الصلة بها. ونبغي أن تعزز الدول مراعاة

الفوارق بين الجنسين في جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليلات ونشرها فيما يتعلق بلامح الهجرة والعنف وانتهاكات حقوق المهاجرات في جميع مراحل عملية الهجرة، وما يختص بمساهمة العاملات المهاجرات في التنمية؛ وبجمع وتحليل البيانات الكلية بشأن تحويلات المغتربين، وبتكاليف العنف ضد العاملات المهاجرات، من أجل صياغة سياسات وتصميم برامج ملائمة وتنفيذها.

٥٧ - وينبغي أن توفر قوانين العمل الوطنية الحماية للعاملات المهاجرات، من فيهن خدم المنازل، وأن تشمل الرصد النشط وآليات التفتيش على نحو يتسم مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة وغيرها من الصكوك الأخرى، بغرض كفالة اشتغال الدول الأطراف لالتزامها الدولية. وينبغي أن تتضمن قوانين الهجرة المنظور الجنسي بغرض منع التمييز ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بالهجرة المستقلة والسماح للمهاجرات من ضحايا العنف من أجل التقدم بطلب للحصول على تصاريح إقامة بشكل مستقل عن أصحاب العمل أو الأزواج الذين يسيرون معاملة زوجاتهم.

٥٨ - ينبغي أن تكفل الدول اتساق سياسات الهجرة والعمل ومكافحة الانجذاب غير المشروع وبرامجها التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتستند إلى الحقوق. ويتعين عليها أيضاً أن تعزز الهجرة الآمنة والقانونية، وتنزع العنف وتحمي حقوق الإنسان الخاصة بجميع العاملات المهاجرات في جميع مراحل عملية الهجرة. وينبغي أن تقوم هذه السياسات على بيانات وتحليلات جيدة وعلى المشاركة المؤسسية للعاملات المهاجرات في جميع مراحل إعدادها؛ وأن توفر لها الموارد المناسبة، وأن تكون لها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجداول زمنية وتدابير للرصد والمساءلة، وبخاصة فيما يتعلق بوكالات الاستقدام والعمالة وبأرباب العمل والمسؤولين العاميين؛ وأن تتيح إمكانية تقييم الآثار وتケفل التنسيق بين قطاعات متعددة داخل بلدان المنشأ والعبور والمقصد وفيما بينها، من خلال آليات مناسبة.

٥٩ - وينبغي أن تواصل الدول وضع الترتيبات الشائنة والمتعددة الأطراف وتنفيذها، بغرض كفالة حماية حقوق جميع العاملات المهاجرات، وتسهيل اتخاذ إجراءات فعالة في مجال إنفاذ القانون واللاحقة القضائية والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والمارسات الجيدة التي تكافح العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات. وينبغي أن تعمل الدول على خفض تكاليف معاملات التحويلات؛ وتسهيل إيجاد طائق غير منفرة للمرأة وآمنة ومربيحة وفعالة للتحويل والاستلام؛ وتشجيع فتح

قنوات تراعي الفوارق بين الجنسين للاستثمار المنتج. ويتعين عليها أيضا توسيع مدى توافر خدمات شاملة لإعادة الإدماج وتقديم الدعم للعاملات المهاجرات وعائلاتهن.

٦٠ - وينبغي أن تواصل برامج التعليم والتوعية وغيرها من جهود الوقاية الموجهة إلى النساء المهاجرات ووكالات الاستقدام والعمالة وأرباب العمل ووسائل الإعلام والمسؤولين الحكوميين والسكان بوجه عام، في بلدان المنشأ وبلدان المقصد معا، وان تنفذ بطرق تناسب الفئات المستهدفة. وينبغي أن تشمل هذه البرامج والجهود بؤرة تركيز على تعزيز حقوق العاملات المهاجرات وحمايتها، مع توجيه الانتباه إلى القوانين المعمول بها والدعم الموجه إلى النساء المهاجرات، وتسلیط الضوء على الفروض والمخاطر المرتبطة على الهجرة. ويتعين أن تكون البرامج متعددة اللغات حسب الاقتضاء. وينبغي أن تكون أنشطة التوجيه والتدريب المتاحة للعاملات المهاجرات المحتملات قبل المغادرة مراعية للفوارق بين الجنسين وقائمة على الحقوق، وأن تركز على حماية الحقوق والواجبات. وينبغي تعزيز وجود برامج تراعي الفوارق بين الجنسين لتدريب أفراد الشرطة وموظفي الهجرة والعاملين في السلك القضائي وال المجال الاجتماعي وقطاع الصحة وأن تضفي عليهما السمة المؤسسية، من أجل كفالة التصدي بفعالية للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن. وينبغي أن تحكم مثل هذه البرامج إجراءات موحدة، وأن تشمل معايير أداء تراعي الفوارق بين الجنسين بغرض تعظيم أثرها.

٦١ - ويتتعين على الدول تعزيز نظم توفير الدعم لضحايا العنف وكفالة حصولهن عليه وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بغض النظر عن وضعهن القانوني. وينبغي أن يكون مثل هذا الدعم ملائماً لغوريا وثقافياً، وأن يشمل توفير المعلومات عن حقوق العاملات المهاجرات، وعن كيفية حصولهن على الانتصاف والمساعدة القانونية والفسانية والطيبة والاجتماعية، وكيفية الوصول إلى الملاجئ والحصول على التعويضات عن الأضرار. ويجب عدم معاقبة العاملات المهاجرات على تقديم الشكاوى.

٦٢ - وقد قدمت منظومة الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة الدعم للسلطات الوطنية والمجتمع المدني من أجل التصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات. ويجب عليها أن تواصل بذل الجهد وأن تنسقها على نحو يدعم تفيذها بصورة فعالة، ويعزز أثراً ويجعل نتائجها الإيجابية للعاملات المهاجرات.